قانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف فقرة جديدة تلى الفقرة الثانية من البند " ٣ " من المادة ٩٣ مكررا (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية ، وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له نصها الآتى :

" وبالنسبة إلى الضرائب المستحقة عن السنوات التالية لسنة ١٩٦٤ يخفض معدل الفائدة إلى ٤,٥٪ سنويا بالنسبة لكل ممول لايجاوز ربحه السنوى من واقع الربط خمسمائة جنيه ، ولا تسرى الفائدة إلا من اليوم التالى لانقضاء سنة من تاريخ إعلان الممول بالتنبيه بأداء الضريبة " .

مادة ٢ — تضاف إلى المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فقرة جديدة نصها الآتى :

" ويعتبر النشر فى لوحة المأمورية المختصة والإعلان فى مواجهة النيابة إجراء قاطعا للتقادم والممول خلال شهر من تاريخ توقيع الحجز على أمواله أن يطعن فى الربط وفقا للمادة ٥٢ وإلا أصبح الربط نهائيا " .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٩٣ مكررا (٣) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية ، وعلى كسب العمل النص الآتى :

" يعفى الممول من الضرائب المستحقة عليه كلها أو بعضها ، كما يعفى من الفوائد واجبة الأداء إذا ثبت إعساره أو إفلاسه أو أن الأموال التى يمكن التنفيذ عليها ضئيلة بالنسبة إلى الضرائب المستحقة أو إذا كان من شأن هذا التنفيذ أن يعوق الممول عن متابعة نشاطه نهائيا .

ويصدر قرار الإعفاء من وزير الخزانة بناء على توصية من لجنة يصدر بتشكيلها قرار منه ويكون من أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل "

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر